

صحيح ابن خزيمة - كتاب الجمعة 8341-5-92

عبدالعزیز الراجحي

الله عليك الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه واسكنه الله فسيح جنانه - [00:00:00](#)

كتاب الجمعة المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا في اول الكتاب باب ذكر فرض الجمعة والبيان ان الله فرضها على من قبلنا من الامم واختلفوا فيها فهدي الله امة محمد صلى الله عليه وسلم. خير امة اخرجت للناس. باب ايش؟ بابه - [00:00:23](#)

باب فرض؟ نعم باب فرض الجمعة والبيان ان الله فرضها على من قبلنا من الامم واختلفوا فيها فهدي الله امة محمد صلى الله عليه وسلم. خير امة اخرجت للناس لها - [00:00:55](#)

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا من الجنس الذي نقول ان الله عز وجل قد يوجب الفرض بشريطة - [00:01:13](#)

وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة لان الله انما امر في هذه الاية بالسعي الى الجمعة وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم وهو قادر على الركوب - [00:01:32](#)

واتيان الجمعة راكبا وهو مالك لما يركب من الدواب والفرط لا يزول عنه اذا قدر على اتيان الجمعة راكبا وان كان عاجزا عن اتيانها ماشيا اخبرنا ابو طاهر في مقدمة ما بعد - [00:01:50](#)

فباب فرض الجمعة ايش؟ باب فرض الجمعة والبيان ان الله فرضها على من قبلنا من الامم واختلفوا فيها فهدي الله امة محمد صلى الله عليه وسلم انها ان اليهود كان لهم السبت والنصارى لهم الاحد - [00:02:12](#)

وهذا ان الله للجمعة نار فهدي الله امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة اخرجت للناس لها. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيع - [00:02:34](#)

فهذا امر فاسعوا ليس المراد بالسعي هنا آآ بس الشديد المراد المشي المعتاد بس او يعني فمضوا واتوا الى الجمعة وهذا اذا سمع النداء والمراد بالنداء الاذان الذي يؤذن به - [00:02:55](#)

بين يدي الله الخطيب الاذلال الثاني هنا يجب يجب على الانسان ان يمشي وليس له ان يسافر يحرم عليه السفر قالوا وتحرر الصناعات كلها بعد الاذان الثاني حتى تؤدى الجمعة - [00:03:16](#)

واما قبل ذلك فله المسافر في يوم الجمعة لكنه مكروه عند اهل العلم يكره السفر في يوم الجمعة قبل الزوال واما بعد الزوال بعد اذان المؤذن هذا يحرم ولا يتخرج بعض - [00:03:32](#)

بعض الاخوان يسألون يقول احيانا تكون موعد الطائرة بعد دخول الخطيب او بعد دخول الخطيب في هذه الحالة اذا اذن المؤذن حرب حرب السفر وحرمة الصناعات كلها ارض البيع والشراء - [00:03:47](#)

بخلاف غير الجمعة اذا نودي للصلاة بيوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع نعم الله عليك وهذا من الجنس الذي نقول ان الله قد ان الله عز وجل قد يوجب الفرض بالشريطة - [00:04:06](#)

وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة لان الله انما امر في هذه الاية بالسعي الى الجمعة وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم وهو قادر على الركوب واتيان الجمعة راكبا - [00:04:24](#)

وهو مالك لما يركب من الدواب؟ لا فيجب عليه او ماشية من استطاع ركوع المشي يمشي والا وجب عليه الركوب اذا كان مالكا للمركوب او واجدا لكمته انا والفرض لا يزول عنه اذا قدر على اتيان الجمعة راكبا - [00:04:44](#)

وان كان عاجزا عن اتيانها ماشيا. نعم يعني ما يلزم ان يكون ماشي اسعى وانظر يعني امضوا يعني امشوا هذا الاصل واذا عجز عن المشي وعنده القدرة على الركوب يركع - [00:05:13](#)

نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار ابن العلاء قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابغى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابيه وعن ابن طاووس عن ابيه قال قال - [00:05:28](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم حاء وحدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:05:49](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم وحدثنا يونس ابن عبدالاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:06:08](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد انهم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم. نحن نحن - [00:06:26](#)

الاخرون زمانا السابقون مكانا يوم القيامة نعم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله يعني يوم الجمعة الناس لنا فيه اليهود غدا والنصارى بعد غد اليهود غدا السبت. والنصارى بعد غد الاحد. نعم - [00:06:48](#)

هذا حديث المخزومي وقال عبد الجبار وان هذا اليوم الذي اختلفوا فيه وقال مرة ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليه مختلف فيه وفي حديث مالك هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه - [00:07:15](#)

قبضوا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة من هذا الباب باب الدليل على ان فرض الجمعة على البالغين دون الاطفال وهذا من الجنس الذي نقول انه من الاخبار المعللة الذي - [00:07:36](#)

يجوز القياس عليه قد بينته في عقب الخبر ايه باب الدليل على ان فرض الجمعة على البالغين دون الاطفال هذا من الجنس الذي نقول انه من الاخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه - [00:07:55](#)

وقد بينته في عقب الخبر اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا زكريا ابن يحيى ابن ابان المصري قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا المفضل ابن فضالة قال حدثني عياش ابن عباس - [00:08:17](#)

حاول وحدثنا محمد ابن علي ابن حمزة قال حدثنا يزيد ابن خالد وهو ابن موهب قال حدثنا المفضل ابن فضالة عن عياش ابن ابن عباس القطباني عن بكير بن عبدالله بن اشج - [00:08:39](#)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل - [00:08:59](#)

قال ابو بكر هذه اللفظة محتلم المحتلم البالغ على كل محتلم رواح الجمعة الارهاب في الجمعة وعلى كل كل رائحة الغسل اقول على كل محتلم يستند به المؤلف على ان الجمعة واجبة على البالغين وليست على الصبيان - [00:09:17](#)

ومحتلم يعني بلغ الحلم وليس المرأة المحترمة يعني اللي عليه جنابة مراد ومحتلم البالغ الذي بلغ الحبل درجة بلغ الاحتلام وقت الاحتلام بلغ الحلم وقت البلوغ وهو باحدى العلامات على متن البلوغ - [00:09:39](#)

الرجال اولاً النبات نبات الشعر الخشن او الفرج فاذا متى الشعر حول الفرج اثمر بعده ولو كان بالعشر سنين كتب عليه القلم كلف ولهذا وكعب القرظي في في قريظة حكم فيهم سعد بن معاذ ان تقتل مقاتلة - [00:10:06](#)

وتسبى عن وتسمع النساء والذرية فكان قال منهم فشك شكوا فيه هل هو بالغ او فكشفوا عن معتزله فوجدوه لم لم ينبت فتركوه مع الصبيان قسما وهده الله صار لانه الصحابة - [00:10:30](#)

فهذا هذه علامة اذا نبت الشعر الخشن حول الفرج هذا دليل على البلوغ ولو كان بالعشر سنين او اثني عشر سنة خلاص كتب عليه

القلم الثاني الاحتلال الليلة اذا احتلم اذا خرج منه المني سواء في الرغبة او في النوم - [00:10:56](#)

هذه علاقة ولو بالعشر سنين الثالث اذا لم يوجد لا هذا ولا هذا وبلغ خمسة عشر سنة فانه يعتبر بعدها لقول ابن عمر رضي الله عنه

عرضت على النبي ويوم احد عشرة سلف لم يجزني - [00:11:16](#)

وفي لفظ ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا من خمسة عشر سنة فجاز لي يعني الجهاد وكذلك بعض الصبيان عرضوا

على الذين يوم واحد فالي ما بلغ خمسة عشر جعلهم الصبيان ما قبله الجهاد. واللي بلغ خمس عشر سنة جعله بعد - [00:11:35](#)

الجهاد ابن عمر يوم احد ابن اربع عشر سنة ما اجازه الرسول ويوم الخندق بعدها بسنة بلغ خمسة عشر سنة فجعله من اعمال

الرجال يجاهدون ولما بلغ هذا الخبر عمر بن عبد العزيز وهو خليفة قال ان هذا لحد بين الصغير والكبير - [00:11:52](#)

اللي خمسطعشر سنة هذه العلامات اذا بلغ الانسان كتب عليه القلم ويكون مكلف فيكون له جنة ونار اذا مات بلوغ نبات الشعر الخشن

حول الفرج الثاني خروج المني باحتلامه في غيره الثالث اذا لم يوجد هذا ولا بلوغ خمسة عشر سنة - [00:12:15](#)

والانثى تزيد على مرابعه وهي الحيض اذا حاضت الانثى ولو بالتسع سنين تعتبر بعدة كتب عليه القلم والعلامات الثلاث هذي معتبرة

فيها نبات الشعر الخشن لكن هي تزيد علامة رابعة - [00:12:37](#)

وهي الحيض فاذا بلغت اه فاذا حاضت فهي بعدها قالت عائشة رضي الله عنها تسع سنين فهي امرأة والتحرير تختلف النساء وقد

تتأخر ما يأتي الا بعد خمسة عشر سنة - [00:12:57](#)

المقصود هذه هذه العلامات فقال قل على كل محتلم رواح الى الجمعة يعني على كل بالغ رواح يعني ذهابه الى الجمعة يجب عليه

الجمعة هو المحتلم يعني بلغ الحلم في احدى العذابات الثلاث - [00:13:18](#)

وعلى من راح الغسل لانه يجب الغسل على من راح هو غسل فيه خلاف بوجوده الجمهور علينا مستحب مؤكد استحبابه وذهب الى

انه واجب كل احد وانه يأتى اذا لم يغتسل - [00:13:36](#)

الحديث الغسل واجب على كل غسل الجمعة واجب على كل على كل محتلم اخذ جمع من اهل العلم بهذا بالوجوه وقال انه واجب

واذا وذهب الجمهور الى انه مستحب وقالوا ان نوح - [00:14:01](#)

آآ الوجوب صرفه عن وجوب حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة وبنفسها فالغسل افضل. قالوا هذا صرف عن الوجوب لو بعضهم

تكلم في هذا الحديث وفي المسألة قول الثالث - [00:14:24](#)

وانه يجب الرسل على اهل البهل والعمال الذي تظهر منهم روائح وبعدهم يستحب في حقه عائشة كان الناس يعملون وكانت تخرج

منهم الريح فقال النبي صلى لو اغتسلتم وبكل حال ينبغي للانسان ان لا يخل مهم يوم الجمعة - [00:14:37](#)

ينبغي الانسان فهو اما واجب واما مستحب واكدوا استحبابه. نعم قال ابو بكر هذه اللفظة على كل محتلم على كل محتلم ضواح

الجمعة من اللفظ الذي نقول ان الامر اذا كان لعة فالتمثيل والتشبيه به جائز - [00:15:04](#)

متى كان؟ قال ابو بكر قال ابو بكر هذه اللفظة على كل محتلم ضواح الجمعة يعني ذهاب الى الجمعة. نعم. قال وعلى تفيد الوجوب

نعم من اللفظ الذي نقول ان الامر اذا كان لعة فالتمثيل والتشبيه به جائز - [00:15:29](#)

متى كانت العلة قائمة فالامر واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم انما علم ان على المحتلم رواح الجمعة انما علم ان على

المحتلم الجمعة علم ها ها علماء؟ طيب انما اعلم. طيب - [00:15:49](#)

انما اعلم هذه النسخة علم علم لا اعلم احسن. نعم انما اعلم ان على المحتلم رواح الجمعة تعلم ان تبأس لكن اعلم احسن. نعم. نعم لان

الاحتلام بلوغ فمتى كان البلوغ وان لم يكن احتلامه وكان البلوغ بغير احتلام - [00:16:12](#)

ففرض الجمعة واجب على كل بالغ وان كان بلوغه بغير احتلام نعم وكان بلوغه او بلوغ خمس عشر سنة او بالحساب لا ولو كان على

غير اصلنا وكان على اصل من خالفنا من التشبيه والتمثيل - [00:16:40](#)

وزعم ان الامر لا يكون لعة. ايش؟ ولو كان ولو كان على اصل من خالفنا من التشبيه والتمثيل من التشبيه والتمثيل نعم نعم على

اصل من خالفنا كلام الشافعية والشافعي رحمه الله اي نعم الشافعي - [00:17:01](#)

وزعم ان الامر لا يكون لعله ولا يكون الا تعبدا فكان من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الاذان للجمعة في مصر.
او هو على باب المسجد. لم يجب عليه - [00:17:30](#)

الجمعة ان لم يكن احتلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان رواح الجمعة على المحتمل. يعني كان يريد ان يرد على من؟ قال لكن
بعدم التعزيز نعم الرسول علل علل الرواح بالاحتلام - [00:17:50](#)

جعلها علة جعلها سبب لانه يرد على من يمكن يقول معنى هذا اللي ما ما يجعل الاحتلام سبب معناه لو اربعة وعشرين سنة وهو على
باب المسجد ما يؤمر بالجمعة الله اكبر عليه - [00:18:10](#)

نعم لعل اصل غير ذلك. نعم احسن الله وزعم ان الامر لا يكون لعله ولا يكون الا تعبدا فكان من بلغ عشرين سنة - [00:18:23](#)
من خلفنا من التشبيه والتمثيل وزعم ان الامر لا يكون لعله ولا يكون الا تعبدا فكان من بلغ عشرين سنة - [00:18:23](#)

ثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الاذان للجمعة في مصر او هو على باب المسجد لم يجب عليه رواح الجمعة ان لم يكن احتلم لان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان رواح الجمعة على المحتمل - [00:18:51](#)

وقد يعيش كثير من الناس من السنين الكثيرة فلا يحترم ابدا وهذا كقوله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما
استأذن الذين من قبلهم فانما امر الله عز وجل بالاستئذان من قد بلغ الحلم - [00:19:10](#)

اذ الحلم بلوغ. يعني كان هناك من يرى ان محتلم يعني اه الاحتلام اه محترم في النوم وخرج منه المني. نعم قال هذا ما يحتلم ما
يجب عليه. يقول بعض الناس ما يحتلم. قد يبلغ اه عشرين او ثلاثين وبحثا. قال هذا ما تجب عليه الجمعة - [00:19:31](#)

اه نعم احسن الله اليكم فانما امر الله عز وجل بالاستئذان من بلغ الحلم فاذا بلغ اطفالكم الحلم يستأذن كما يعني بلغ سن الاحتلام
وليس المراد آ احتلام انه يحتسب في الليل - [00:19:56](#)

نعم اذ الحلم بلوغ ولو لم يجز الحكم بالتشبيه والنظير كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يحتلم لم يجب عليه الاستئذان وهذا كخبر النبي
صلى الله عليه وسلم. رفع القلم عن ثلاثة - [00:20:14](#)

قال في الخبر وعن الصبي حتى يحتلم ومن لم يحتلم وبلغ من السن ما يكون ادراكا من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع اذ النبي
صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله حتى يحتلم - [00:20:34](#)

ان الاحتلام بلوغ. فمتى كان البلوغ وان كان بغير احتلام؟ فالحكم عليه والقلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام. نعم المسألة يعني
واضحة ما في ما في ابهام استطعنا جملة واحدة او جملتين يبين هذا من الاطالة - [00:20:53](#)

يعني اول ما قال الاحتلام واه يعني الاحتلام في الليل معناه ان ما تجب الجمعة عليه اذا لم يحتلم ولو بلغ سنين تبع الى سبع الاذان
اذا اذا نادى اذا سماعه اذا نودي للصلاة - [00:21:19](#)

مقيد بالنداء اذا رجع للصلاة بالجمعة فاسعوا الى ذكر الله. اذا نودي دخل الخطيب فاستخدموني بالسلام ثم اذن المؤذن هنا حربة
يجب عليه الذهاب وحرمة الصناعات كلها وحرمة السفر حتى يصلي - [00:21:41](#)

اذا نودي الى سبع نداء ايه ده ايه ايه ايه معقول هو بلغ هو بلغ الصوت الميكروفون اه قال ابعادها بواسطتها يبلغ يسمع صوت
المؤذن. نعم ثم قال رحمه الله - [00:22:01](#)

باب ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء والدليل على ان الله خاطب بالامر بالسعي الى الجمعة عند النداء بها في قوله يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية - [00:22:25](#)

الرجال دون النساء باب اسقاطه باب ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء. نعم. والدليل على ان الله خاطب بالامر بالسعي الى الجمعة
عند النداء بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - [00:22:42](#)

الاية الرجال دون النساء ان ثبت هذا الخبر من جهة النقل وان لم يثبت فاتفق العلماء على اسقاط فرض الجمعة على النساء كاف من
غير نقل من غير نقل من غير نقل - [00:23:03](#)

الخبر الخاص فيه يعني يقول خطاب للرجال وهذا موجه خطاب للرجال النساء لا يجب عليهن لا تجب عليهن الجمعة وسيذكر ما في

الحديث ولكنه يعني متردد في صحته. يقول صح الخبر فهو دليل وان لم يصح يكفي الاجماع - [00:23:19](#)

العلماء على ان النساء لا يجب عليهن الجمعة نعم الله اكبر اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن اباد قال حدثنا وكيع قال حدثني اسحاق ابن عثمان - [00:23:41](#)

معنى الكلاب قال حدثني اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية الانصاري قال حدث حدثني جدتي رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لما جمع نساء الانصار في بيتي في بيت - [00:23:56](#)

في بيت فاتانا عمر فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن فقلنا مرحبا برسول الله ورسوله قال اتبايعنا على الا تشركنا بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين قالت قلنا نعم - [00:24:17](#)

فمددنا ايدينا من داخل البيت ومد يده من خارج من خارج قالت وامرنا ان نخرج الحيض والعواتق في العيدين. ونهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا قال قلت لها ما المعروف؟ الذي نهيتن عنه. قالت قالت النباحة - [00:24:43](#)

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن معمر القيسي قال حدثنا ابو عاصم عن اسحاق ابن عثمان بنحوه ولم يقل لا تشركن بالله شيئا نعم قال - [00:25:07](#)

اسناده ضعيف لجهالة اسماعيل ابن عبد الرحمن فقد تفرد بالرواية عنه اسحاق ابن عثمان اخرجه ابو داود. ايش ضعيف لجهالة ايش؟ اسناده ضعيف. لجهالة اسماعيل ابن عبد الرحمن. نعم. فقد تفرد بالرواية عنه اسحاق ابن عثمان اخرجه ابو داود والضياء

المقدسي في المختار - [00:25:30](#)

من طريق وكيع عن اسحاق ابن عثمان بهذا الاسناد واخرجه احمد والبخاري ومسلم وابن ماجة وابو داود والترمذي والطحاوي - [00:25:55](#)

المؤلف قال ان صح الخبر. نعم. وعلى كل حال هذا الاجماع باجماع النساء ولكن لو حضرت وصلت مع الناس لها ذلك وكذلك مسافر الجمعة واذا حضر الجمعة وكذلك آآ العبد واذا حضرها جزاء - [00:26:22](#)

نعم نعم احسن الله باب ذكر اول جمعة جمعت بالمدينة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولم تجب عليه توازنها مثل البيع والشر لا تبيع مع مع نساء ما في مانع لكن ما تبي مع الرجال الرجل يذهب للجمعة - [00:26:49](#)

نعم ما تجب عليها الخطاب الموجه للرجال مو موجه للنساء نعم احسن الله في بيته جالسة الحين هي جالسة. الرجل لا يجوز لها الجلوس في البيت يجب عليه. وهي جالسة في البيت - [00:27:16](#)

جالسة تبتي لها تبيع وتشتري مع مع النساء ولها ان تعمل وتخييط وتطبخ وتعمل كل شيء مع زميلاتها تشتري - [00:27:33](#)